



مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية

المؤلف

محمد صالح بن أحمد (السمعوني، الجزائري)





بسم الله الرحمن الرحيم على الله تعالى تسبيح نافع والحمد
 في كبر بعض المصائب التي تحمل عنها الخفيفية
 وتخرج عنها المالكية **باب** الكهافة
 الفاسد من توثيق ازالة النجاسة عند الخفيفية
 حتى ان جلت النجاسة اذا اجب الفاسد من كهر
 عندهم بلا ديرج وعندنا ما عاشر المالكية لا يطهر
 : المني انما يسرع عندهم بفقده ويقيه ذر
 عن الغسل وعندنا لا بد من الغسل التخصيب
 بالبخلة يجوز عندهم ويجوز عندهم : **باب**
 زفير الوضوء من اليد كرميا هو الرب او الاصابع
 لا ينفخ الوضوء عندهم وعندنا ينفخه من
 الامر بشهوة لا ينفخ الوضوء عندهم وعندنا
 ينفخه : لمس الرجل المرأة بشهوة لا ينفخ الوضوء
 عندهم الا اذا انشتر ذكره مع اللعنة وعندنا
 ينفخ ولو لم ينفخ : من نزع بحال صلواته الركوع





في الركوع والسجود لا ينفخ وضوءه عندهم
 وان كان عندهم لا ينفخ هو تيفن الكهارة
 وشك في المحاذ لا يجب عليه الوضوء عندهم
 وعند يمينه والاستنجاء مستحب فقط عندهم
 وعندنا واجب الوضوء ملامح ربع الرأس كرايب
 عندهم وعندنا لا بد من مسح الجميع الغسل
 وطير البهيمة لا يجب الغسل عندهم انما ينزل
 وعندنا لا يجب الكابراء السلام يجب عليه الغسل
 عندهم وعندنا مستحب فقط امرار اليد
 في غسل الجنابة مستحب فقط عندهم وعندنا
 واجب التيمم طلب الماء تشرك لغة التيمم
 عندهم وعندنا هم ليس يشترط يجوز الجمع
 بين الهمدختين بالكثر تيمم واحد عندهم وعندنا
 لا يجوز

في الركوع
 وعندنا
 مستحب
 انما
 في
 يمين
 بوا
 الر
 عندهم
 وعندنا
 ال
 في
 بين
 بين



2

لا يجوز التيمم قبل الوقت عندهم
 وعندنا لا يجوز بل لابد من الصلاة بالصلاة
 مسح الخفين يكفي في مسح الخشب ووجه ثلاثة
 احابر عليه عندهم وعندنا لابد من استيقاظ
 الصلاة الاحرار في الصلاة يجوز عندهم بكل اسم
 فيه تعظيم كالغضن والجليل وعندنا لابد من
 بطل الداء كبر: فزاة العاقدة في الصلاة ليست
 بواجبة عندهم وواجبة عندنا: والرفع من
 الركوع والاعتدال لا يجبان عندهم ويجبان
 عندنا: والسلم من الصلاة واجب عندنا
 وعندنا لا يجب بل يكفي كل مناب لها: امامة
 الباسق بحجة عندهم وعندنا ليست بحجة
 الجمعة يهتج البيع الواقع برعد الاذان الثلاثة
 يوم الجمعة عندهم وعندنا لا يهتج: فتعقد

عندهم
 كهاية
 عندهم
 عندهم
 من كراب
 غسل
 يتزل
 غسل
 اليد
 عندنا
 التيمم
 الجمع
 هو عندنا



الجمعة باربعة عندهم وعندهم لا بد من الاثنين
 عشر لا يجبا القيام في الخمسين عندهم وعندهنا
 يجبا الفسئل للجمعة بعد الحجر يفي عندهم وعندهنا
 لا بد ان يتصل بالرواح الزكوة لازكاة في مال
 الصبي والمجنون عندهم وعندهنا تجب في مالها
 من وجبت عليه الزكوة وقد رعى اخا جها ولم
 يخرجها حتى تلبت لم يضمنها عندهم ويخرج عندهنا
 وكذا لو خرجت عليه هات ولم يؤدها تسقط عندهم
 وعندهنا يخرج من التركة وسرقه العرار من الزكوة
 موهبا او باع ثم اشترى تسقط عنه الزكوة عندهم
 وعندهنا لا تسقط لا يجبا العشر في الارضيات
 التي اج عندهم ويجبا عندهنا زكوة البطر وزكوة
 البطر لا تجبا عندهم الا بالانصاب باقل من خمسة

وغيره في نسخة

واما
 رمض
 عليه
 عنده
 بثبت
 با
 عنده
 الاض
 عنده
 وممن
 عنده
 بها
 بلا
 وسر
 فخرج

واما عندهم بالافشاء وترجموا الخراج نهائيا
 رمضان فعليه الافشاء عندهم واما عندهم فليس
 عليه شيء، تكفي شهادة زورية الهلال في رمضان
 عندهم بشخص واحد وعندنا لا بد من عدة ليسر
 ثبت رمضان عندهم بقول منجم وعندنا لا اثبت
باب الاعتكاف يحل اعتكاف يوم فقط
 عندهم وعندنا لا بد من ايام واليلة **باب**
الاخمية تجوز استنابة النعم فيخرج الاخمية
 عندهم وعندنا التجوز اكل الخيل جابر عندهم
 وممنوع عندهم **باب الحج** التلبية منه ودية
 عندهم وعندهم نواحية، وجنة البرخا ان اوى
 بها النبل تعبر فراعنة عندهم وعندنا لا تعبر برضا
 بل لا بد ان ينوي البرخا ويكلم **باب الهبي**
 وسر حلب لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
 فخرج منها بنهسه دون ماله واهله جبر

شك
 دنا
 وكندنا
 سال
 هاه
 لم
 فندنا
 عندهم
 كساة
 دهم
 اف
 لاة
 كنه



عندهم وعندنا لا يبرئ ومرحلب لما يدخل
 ذرا بفا على سلكها او حايطها لا يجنت
 عندهم ويجنت عندهنا وهو فعل المعلوم
 عليه ناسيا يجنت عندهم وعندنا يجنت
 وهو حلب لا ياكل طعاما الشتره بلان فاكل
 مما شتره هو وغيره كيجنت عندهم وعندنا
 يجنت وهو حلب لا يضربه زوجته لجنفها
 او عضها وانتب شعها يجنت عندهم
 وعندنا يجنت وهو حلب لا ياكل اللحم بالكل
 الشام يجنت عندهم وعندنا يجنت وهو
 حلب لا ياكل هذا الرقيب بالكل عضة لم
 يجنت عندهم وعندنا يجنت وهو حلب
 لا يمس من غزل بلانة بل يمس ثوبا عليه
 يجنت من غزلها يجنت عندهم ويجنت عندهنا
 وهو حلب لا دخلت هذه الارباء دخل
 بعد

يد
 يجنت
 او
 وعند
 وهو
 يجنت
 حتى
 كما
 تكلم
 بين
 ناس
 الن
 و
 لا
 جا



4

يده او رجله لم يجفت عندهم وعندنا
 يجفت : **باب** النكاح يجوز للرجل
 ان يتزوج بفتاه من الزنى عنده الشايعيه
 وعندنا لا يجوز ذلك : **باب** الخلاف
 وهو قال لزوجه انت طالق الر سنة
 فعندنا تكلمت في المال وعندنا هم لا تكلم
 حتى تمض السنة : وهو قال لها انت
 كالفاه شاة الله لا تكلم عندهم وعندنا
 تكلمت : ومن شك في عدد الخلافات فعندنا
 بين علي الاقل وعندنا يرفع على الاكثر المظلمة
 ثلاثا يجلها الوطي في الحيمر والاحواج من الزواج
 الثلاث عندهم وعندنا لا تخل حتى يكماه به الخل
 : وكذلك وطى الصبي يجلها عندهم وعندنا
 اية من وحي الصبي البالغ : وهو قال ان تزوجت
 بالانة بهي طالق ثلاثا فلا يجله تزويجها

يدخل
 لا يجفت
 حلوب
 بنت
 فاكل
 وعندنا
 لها
 مع
 لا
 وما
 لم
 ب
 يه
 عندنا
 دخل



عندنا وعندهم باب باب
 العدة وانما اذنت المرأة فتح تزوجت حل للزواج
 وطبقتها هي غير عده عندهم وعندها
 قبل العدة باب الطهارة لا يجوز
 على المكاهر القبلة واللمس بشهوة اولا
 عندهم وعندهنا لا يجوز باب الفراض
 يجوز هذه الفراض والمفترض او ربا الفراض
 او عامله بعضهم من بعض عندهم وعندهنا
 لا يجوز جميع ذلك باب كراه الارض
 يجوز كراه الارض بما تقبضه او يكرها عندهم
 وعندهنا لا يجوز بل ذلك كملت بحمد الله وحسن
 عونته والصلاة والسلام على نبيه
 وآله وبه نستعين العجى كفايه
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم